الادلة القاطعة من ان الطلاقات الثلاث
من عمل واحد واقع /
المؤلف/ غير معروف

٧٧٥

وقالت طائفة يصح ايقاع الثلاث الذى تحرم به المرأة
على زوجها حتى تنكح زوجا غيره فى مرة واحدة بكلمة واحدة
فاذا قال الرجل لامرأته طلقتك ثلاثا اوانت طالق ثلاثا
ونحوه حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره سواكان قد طلقها
قبل ذلك مرتين اولم يكن . وهذا القول هو المنقول
فى المذاهب الاربعة اليوم وليس له دليل يصلح لاعتماد
عليه فى دين الاسلام فى التفريق بين المرء وزوجه .
وقطع الرجعة المشروعة بالكتاب والسنة فى المرتين
الاوليين من الطلاق الا قول القائلين به والناس اليوم
يعملون به تقليدا من غير بحث ولا استدلال فان الدلائل
الشرعية وقواعد المذاهب ولوازمها تخالفه كما يأتى بيانه
ان شاء الله تعالى :. وقد انتظم هذا القول مع القول
بصحة تعليق الطلاق بالشروط طريق الى جعل النكاح فى
شريعة الاسلام مثل ماهو فى دين النصارى لا يمكن حل
قيده بالطلاق ابدا وذلك قول الرجل لامرأته اذا وقع
عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا فلا يمكن وقوع
الطلاق عليها بعده ابدا وهذا خلاف ماهو معلوم من شريعة
الاسلام ضرورة فيدل على بطلان هذا القول والقول بصحة
تعليق الطلاق اوهما كما يأتى ان شاء الله :.

وقالت الامامية وطائفة من المعتزلة وغيرهم اذا قال
الرجل لامرأته انت طالق طلقتين او ثلاثا او نحوه
فانه لا يقع به طلاق لا واحدة ولا غيرها لان الله لم يشرع
الطلاق التي تحرم به المرأة على زوجها حتى تنكح زوجا
غيره على هذا الوجه وانما شرعه في كتابه العزيز في
ثلاث مرات فاذا طلق ثلاثا في مرة واحدة فقد جمع
بين ما شرعه الله وبين ما لم يشرعه الله في صفقة واحدة
فلم يقع به شيء كما قال العلماء في تفريق الصفقة في
البيع وغيره وهذا القول هو مقتضى قول الحنفية
والمالكية ولازم لاصلهم في البيع والطلاق من قولهم
ان الله لم يشرع الطلاق الا واحدة واحدة اي في
ثلاث مرات وان الرجل اذا قال لامرأته طلقي نفسك
واحدة فطلقت ثلاثا انه لا يقع به شيء لا واحدة ولا
غيرها كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى :. والحق
الحق ان قول الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا او نحوه
مرة واحدة من مرات الطلاق التي شرع الله تحريم
المرأة على زوجها حتى تنكح زوجا غيره بعد الثالثة منها
والدليل

والدليل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
والاعتبار وقواعد المذاهب المتفق عليها ومقتضى
اللغة فلا تحرم المرأة على زوجها بمرة واحدة من
الطلاق وهذا لازم للمذاهب الاربعة كما يأتي بيان ذلك
ان شاء الله تعالى :. وذلك ان الله سبحانه شرع
الطلاق في هذه الملة لحاجة الناس اليه رفقا بهم ودفعا
للحرج عنهم كما قال سبحانه ما جعل عليكم في الدين من
حرج ونسخ الله به ملة النصارى التي ليس فيها
طلاق كما تقدم في اول الكتاب وتقدم انه ورد في الشرع
على وجه الاطلاق والاجمال والعموم وانه ورد فيه
من التقييد والبيان والتخصيص ما يقتضي المنع
منه على بعض الوجوه وفي بعض الصور فحصل
بذلك التردد في ذلك البعض هل شرع به فراق
الزوجة ام لا فصار بعض صور الطلاق مشكوكا فيه
هل تحصل به الفرقة ويبطل به عقد النكاح المجمع على
صحته وتباح المرأة به لمن شاءت من الازواج ام لا
وتقدم ان الآراء اختلفت بسبب ذلك في الاحتياط

لحفظ الفرج من الوطء ، مع الشبهة من الطلاق المشكوك
فيه وللعقد المجمع على صحته من الابطال بالشبهة لانه
قطع لليقين بالشك لان هذا النوع من الطلاق
مشكوك فى مشروعيته وفى وقوع الفرقة به وفى خلو
المرأة به من الاول وفى صحة عقد الثانى عليها فلا
تباح له الا بتيقن خلوها من الاول وتبين
ان الاحتياط لم ينضبط لهاتين الجهتين اعنى العقد
والفرج فى المذاهب الاربعة ولا فى واحد منها وذلك
لتماثل جهتى الاحتياط فى الحاجة اليه وامتناع صحته
لاحداهما دون الاخرى وتقدم ان العلماء لم يتفقوا
فى فراق الزوجة وحل عقد النكاح الا على صورة واحدة
وهى الطلاق المنجز مطلقا او مؤكدا بواحدة من جهة
الزوج البالغ العاقل الصاحى الرشيد المختار الراضى
وليس بغضبان وبحضور شاهدين عدلين مع عدة
شروط غير ذلك وما سوى ذلك فقد اختلفوا فيه
كما ذكر وتقدم انه يوجد فى اقوال الناس واختلافهم
فى الطلاق ما فيه آصار واغلال تتضمن ضررا وحرجا

ليس

ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله وما فيه تحيل
وخداع يتضمن فاحشة وعارا ليس فى كتاب الله ولا
فى سنة رسوله وما فيه علم وعدل وتحقيق يتضمن
يسرا وتخفيفا ورفع حرج على وفق كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم وتقدم انه لم يقل احد من العلماء
قاطبة ان الطلاق يقع من كل زوج ولا بكل لفظ ولا
فى كل حال وان الناس اختلفوا فى اى الازواج تقع
الفرقة بطلاقه وباى الالفاظ وفى اى الاحوال
تقع الفرقة اختلافا لم ينضبط به الاحتياط والورع
لا لفرج المرأة على انفراده ولا لعقد النكاح على انفراده
ولا لهما معا فى المذاهب الاربعة ولا فى واحد منها
وعلى هذا فلا يصح ضبط الطلاق الذى تقع به
الفرقة بين الزوجين او التحريم قبل نكاح زوج آخر
بما اتفقت عليه اقوال الناس فقط لانهم لم يتفقوا
الا على صورة واحدة من الطلاق كما تقدم ولا يصح
ضبطه بكل اقوال الناس لتباينها وتضادها
ومخالفة بعضها او كثير منها لنصوص الشرع وظواهره

ولا يصح ضبطه بواحد من المذاهب ولا بكل واحد منها
لانه لم ينضبط الاحتياط ولا الورع لجهتي الفرج والعقد
فيها ولا فى واحد منها كما تقدم وعلى هذا فيجب كل
الوجوب الوقوف فى هذه المسئلة فى هذا الوقت الذى
قد ظهر فيه تيوس التحليل بلا منكر ولا غيور مع ما انفصلت
عنه موارد الشرع ومصادره فيها فان فيه العلم والعدل
والتحقيق المتضمن لليسر والتخفيف ورفع الحرج
الموافق للكتاب والسنة والاجماع القديم والقياس
والاعتبار وقواعد المذاهب ولغة العرب كما تقدم
ذكره وكما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى فان الائمة
لو رأوا ما الناس عليه اليوم لم يرضوا به فان ربح تيوس
التحليل المخالفين لكتاب الله الملعونين بسنة
رسول الله يرتعون فيه باكل اموال الناس وذواق
نسائهم بالباطل بلا منكر ولا غيور وعلى هذا
فيحرم كل التحريم فى مثل هذا الوقت التساهل فى
التفريق بين الزوجين بالطلاق الثلاث فى مرة واحدة
على خلاف دلائل الشرع والتساهل فى الانفصال عنه

بتيوس

٤

بتيوس التحليل فان الله سبحانه انما شرع بتحريم المرأة
على زوجها حتى تنكح زوجا غيره بعد المرة الثالثة من
الطلاق بنص كتابه كما يأتى وانما اباحها له بعد نكاح
زوج غيره ولم يبحها له تيوس اللعنة فانهم مسافحون
وليسوا بناكحين ولا ازواج فان الزوج الناكح هو
الذى يبتغى النكاح بماله محصنا غير مسافح كما قال الله
سبحانه لما ذكر المحرمات فى النكاح فى سورة النساء
ثم قال فتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان
تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فلم يشرع الله
لنا النكاح ولم يبحه الا على هذا الوجه وكل نكاح ذكر فى
الشرع مطلقا فهو مقيد بهذا الموضع ومحمول عليه ومعتبر
به . وتيس التحليل فى هذا الوقت لا يبتغى النكاح
بماله ولا يقصد الاحصان وانما يؤجر نفسه للنزو
والتطليق الذى حرم الله مثله فى تيوس الماشية فكيف
فى نساء المسلمين فلهذا كانوا مسافحين وليسوا
بناكحين ولا ازواج ولو كانت صورة النكاح فى الظاهر
دائمة فانها فى المعنى قائمة على مخادعة الله ورسوله
والمسلمين فهى مسافحة لانها فى الحقيقة مؤاجرة بلفظ

المناكحة فهي مثل ما اذا قال آجرتك هذه الارض بثلث ما يخرج منها فانه لا يمكن تصحيحها على انها مؤاجرة وقد نص الامام احمد على تصحيحها فهي مزارعة بلفظ المؤاجرة فكذلك نكاح التحليل مؤاجرة بلفظ المناكحة فهو مسافحة ولقد عظمت المصيبة في هذا الوقت بغفلة العلماء عن هذا المعنى لاشتغالهم بالدنيا فان الوقت الذي اجاز عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المطلقين بالطلاق الثلاث فيه وامضاه عليهم في مرة واحدة اذا قصدوه كان الوقت فيه صالحا لذلك بخلاف وقتنا هذا فان عمر رضي الله عنه تمكن في ذلك الوقت من انه يقول لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وكان الطلاق والتحليل فيه قليلا نادرا بالنسبة الى هذا الوقت وكان التحليل فيه ان الرجل يقصد الاحسان الى الزوجين بجهل فيذهب فيخطب المرأة ويتزوجها بماله ويرى بجهله بهذه المسئلة ان ذلك معاملة بينه وبين الله واجاز الى الزوجين بطلاقهما لترجع الى زوجها الاول ولم يشرع الله ذلك ولا رسوله ولا اباح تزويجا للطلاق ولا شرعه ولا اباحه الا للاحصان كما تقدم بيانه بالآية الكريمة . وقد قال الله سبحانه فان طلقها يعني مرة ثالثة فلا تحل

له

له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فمن لم يكن محصنا فليس بزوج ولا ناكح وانما هو مسافح فلا تحل المرأة له والمحلل ليس بمحصن فهو مسافح فلذلك لعنه الشرع وتهدده عمر بالرجم فلهذا لم يحصل به حل المرأة الى زوجها الاول واما اليوم وقد صار الطلاق بهذه الكثرة وعلى هذا الوجه وقامت سوق التحليل على وجه المؤاجرة فهو مسافحة بلا منكر ولا غيور وظهرت دلائل الكتاب والسنة على ان طلاق الثلاث لا يلزم ولا تحرم المرأة على زوجها بالطلاق الا في ثلاث مرات كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى . فلا يتردد ذو لب وانصاف اطلع على دلائل هذه المسئلة في انه لا يجوز امضاء الثلاث على الناس في مرة واحدة في هذا الوقت ولا الاحتجاج في ذلك بفعل عمر اللهم الا ان يأتي على الناس زمان مثل زمان عمر بالنسبة الى سوق التحليل بحيث يصلح فيه ما كان يصلح في زمان عمر من العقوبة والتعزير بامضاء الثلاث في مرة واحدة مع السلامة من تيوس التحليل فان عمر رضي الله عنه انما امضى طلاق الثلاث في زمانه عقوبة وزجرا وتعزيرا على مخالفة ما شرعه الله

في ذلك وذلك مع قوله لا أوتى بمحلل الا رجمته لانسخا
لما شرع الله ولا تشريعا بعد رسول الله كما يأتي بيانه ان
شاء الله وعلى هذا فلا تحرم المرأة على زوجها حتى
تنكح زوجا غيره الا بثلاث تطليقات متفرقات في ثلاث
مرات سواء قال في كل مرة ثلاثا او ثلاثمائة او اكثر
فان هذا هو مقتضى محكم الكتاب العزيز واللازم
المتعين من منطوقه ومفهومه الموافق لصحيح السنة
في هذا المعنى وللاعتبار ولقواعد المذاهب ولمقتضى
اللغة وتصرفات الشرع في اصوله وفروعه كما يأتي
بيانه وان كان مخالفا لمفهوم ضعيف ما ورد في السنة
من بعض الفاظ حديث ركانة الموهم بصحة وقوع الثلاث
جملة وليس بحق كما يأتي بيان صحته وعدم صحته
وذلك على حكم ما ورد به الكتاب العزيز في هذه
المسألة من الاطلاق والعموم والاجمال وما صدر عنه
من التقييد والتخصيص والبيان حتى صار بمنزلة
النص الصريح في هذا المعنى الذي لا يجوز حمل الآية على
غيره وهو على وفق صحيح السنة فيه ولم يرد في الكتاب
ولا صح في السنة ما يخالفه وهو على وفق الاعتبار وقواعد
المذاهب

المذاهب ومعاني الكلام في اللغة كما يأتي وذلك ان الكتاب
العزيز ورد اولا بما يقتضي ان المطلقة يكون زوجها أحق
بردها في زمن العدة ان اراد اصلاحا سواء كان قد طلقها
قبل ذلك قليلا او كثيرا او لم يكن وذلك قول الله سبحانه
في الآية الاولى من آيات الطلاق من سورة البقرة بعد آية
الايلاء والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
الى قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا فان المطلقات اسم مجموع معرف بالالف واللام
مطلق في زمان المرأة مثل زمن الحيض والطهر الذي
اصابها فيه والذي لم يصبها فيه وقبل الحمل وفيه وبعده
وفي مرات التطليق كالاولى والثانية والثالثة وما فوقها
الى غير نهاية فالالف واللام في المطلقات اقتضت العموم
لغة وشرعا فصار المعنى ان كل مطلقة تتربص بنفسها
ثلاثة قروء ويكون زوجها احق بردها في مدة تربصها
عاما في كل حال وفي كل مرة من مرات التطليق لكن العام
ظاهر في افراده في قول اكثر اهل العلم وفيه اجمال فتتشوف
النفس الى بيان هل خصص او بقي على عمومه لقلة ما بقي
من العمومات على عمومه ولذلك اوجب العلماء البحث عن

مخصص قبل العمل بالعموم وقالت الحنفية العام نص
فى افراده فيبحث عنه هل بقى على عمومه او نسخ شئ من
افراده وقد ظهر ان حكم هذه الآية بقى مدة فى حق المدخول
بها على عمومه فى المرات وان الطلاق كان فى حق المدخول بها
كله رجعيا الى غير نهاية فى عدد مراته الى ان نزلت الآية الثانية
كما ورد فى سنن الترمذى وابن ماجه وغيرهما عن
عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته
ما شاء ان يطلقها وهى امرأته اذا ارتجعها وهى فى العدة
وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته لا اطلقك
فتبينى منى ولا آويك ابدا قالت وكيف ذاك قال
اطلقك فكلما همت عدتك راجعتك ثم طلقتك
فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت
عائشة حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت
النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان . ومثل هذه الآية الاولى
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هو مطلق عام فى كل من
توفى وذر زوجه لكن خص بعض افراده او نسخ
على

على قول الحنفية بآية اولات الاحمال فقط وبقى على
عمومه فيما عدا ذلك واما آية المطلقات المذكورة
فانه قيد اطلاقها وخص عمومها وبين اجمالها فى اصل
العدة بآية المطلقات قبل الدخول وفى مقدار العدة
بآية اولات الاحمال وآية الآيسات ومن لم تحض
وفى آى مرات التطليق يكون الزوج احق برد المطلقة
فى مدة التربص بقوله سبحانه فى الآية الثانية
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
كما ذكر فى الحديث المذكور فان الالف واللام فى قوله
الطلاق مرتان للعهد اى الطلاق المفهوم من قوله فى
الآية الاولى والمطلقات يتربصن بانفسهن ،
وبعولتهن احق بردهن . اى الطلاق الذى يكون
الزوج فيه احق برد المطلقة فى مدة التربص وله
الخيار بين الامساك والتسريح هو مرتان فقط
لانه يحصل بهما تدارك الفرط ورفع الحرج كما يأتى
بيانه وبقى الاجمال فيما بعد المرتين لا يعلم هل يحرم
عليه ابدا او الا بعقد جديد او الى غاية فبينه سبحانه

في الآية الثالثة بقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فانه يلزم ويتعين ويتحتم أن
يكون معنى هذه الآية الثالثة فان طلقها مرة ثالثة
بعد تينك المرتين اى اللتين كان له فيهما الخيار
بين الامساك او التسريح او معنى هذا التقدير
فلا تحل له بعدها حتى تنكح زوجا غيره والا تكن
الآية الثالثة قاضية على الاولى والثانية وناسخة
لهما بعمومها في حكم الرجعة او مسوقة على ان
الايلاء مخصوصة بها ولا قائل بذلك وذلك
لان طلقها في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره جملة شرطية معقبة بالنفي فهي
نكرة بين شرط ونفي فاذا لم يكن ضميرها عائدا
على معين يختص به حكمها كانت عامة في كل
مطلق فيكون المعنى ان كل من طلق امرأته لا تحل
له بعد الطلاق حتى تنكح زوجا غيره وهذا معلوم
البطلان في دين الاسلام ضرورة ولا قائل به
وليس قبل الآية ما يجوز عود ضميرها اليه الا
المطلق

٨

المطلق المفهوم من قوله سبحانه الطلاق مرتان .
فامساك بمعروف او تسريح باحسان اى فان
طلقها بعد المرتين اى مرة ثالثة فلا تحل له بعدها
حتى تنكح زوجا غيره ويكون هذا على وفق صحيح
السنة كما يأتي ذكره من حديث طاووس عن
ابن عباس وابي الصهباء ان طلاق الثلاث كان
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنتين
او ثلاثا من خلافة عمر واحدة اى قبل ان يمضي
عمر على الناس طلاق الثلاث جملة ويلزمهم به
فانه كان على وجه العقوبة لا على وجه التشريع
والنسخ كما يأتي بيانه ان شاء الله ويكون هذا
القول فيه العلم والعدل والتحقيق المتضمن
لليسر والتخفيف ورفع الحرج على وفق الكتاب
والسنة كما تقدم ذكره وهذا هو شرع الله ورسوله
ولا يجوز عود هذا الضمير من قوله سبحانه فان طلقها
فلا تحل له من بعد . ولا يجوز عود هذا الضمير
الى المذكور في آية الايلاء من قوله سبحانه للذين

يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر الى قوله
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم . فيكون حكم
هذه الآية من تحريم المطلقة على مطلقها حتى تنكح
زوجا غيره مختصا بطلاق المولى فقط ولا قائل به
ويكون قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان باقيا على الاجمال فى حكم المرأة
مع زوجها بعد المرتين هل تحرم عليه ابدا او الى غاية
او يمتنع الرد ويباح بعقد جديد هذا لا يجوز ان
يقال لانه معلوم البطلان من دين الاسلام ضرورة
ولا قائل به وليس له قرينة توجب عود الضمير الى
ابعد المذكورين من المطلق مرتين وله الخيار فيهما
والمطلق فى الايلاء فوجب عوده الى القريب منهما
وهو المطلق المفهوم من قوله سبحانه الطلاق مرتان
اى فان طلقها مرة ثالثة . فتعين ما قلنا وهو
باين واضح ظاهر لكل ذى لب لا يمارى فيه الا
قاصر او مكابر لانه قد صار بمنزلة النص الصريح
الذى لا يجوز حمل الآية على غيره فهو نص شرعى
لان

لان كل لفظ له معنى لا يحتمل غيره فهو نص فيه فان كان
لا يحتمل غيره لغة فهو لغوى وان كان لا يحتمل غيره
شرعا فى هذا الموضع فهو نص شرعى وكتاب الله
لا يحتمل شرعا غير هذا المعنى فهو نص فيه واذا كان هذا
هو المتعين من كتاب الله وجب اعتباره والمصير
اليه والوقوف معه الى ان يتبين ما يخالفه ولا يجوز
الخروج عنه ما لم يوجد فى الشرع ما يصلح لمعارضته وليس
فى الكتاب ولا فى صحيح السنة ما يخالفه ولا تجوز معارضته
بضعيف ما ورد فى احد الفاظ حديث ركانة كما يأتى
بيانه وبيان انه لا يصح الاستدلال به فى هذه المسئلة
ولو كان فى الصحيحين لان ذلك يكون معارضة لليقين
بالشك او بالوهم وقد قال الله سبحانه وما اختلفتم
فيه من شئ فحكمه الى الله وقال تعالى فان تنازعتم فى
شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر . فليتأمل هذا اللفظ وما فيه من المعنى
مع قوله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم فان
معناه ان الايمان بالله يوجب رد الاحكام الى الله
واذا تبين حكم الله فلا يجوز المحيد عنه فينبغى لكل ذى

لب ان يجعل كلامه فى هذا الموضع وفى غيره من الاحكام
الشرعية مع الله وكأنه واقف بين يديه وهو مطلع عليه
ولا يجعل كلامه مع الناس الا فيما لا يمكن التوصل اليه
من الكتاب والسنة ولا يمكن التخلف عنه فان هذا
الموضع مزلة اقدام غلط فيه طائفة من الناس وظنوا
ان عصمة هذه الامة من الغلط فى كل فرد من الافراد
محصور فيما هو اليوم مدون فى كتب الفروع عن الائمة
الاربعة فقط وهذا غلط ووهم لم يقله احد من الائمة
ولا من السلف ولا عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة
ولا من العقل ولا من قواعد الائمة بل الامة قاطبة
هى المعصومة من الغلط واذا اختلف العلماء جاز على
كل واحد منهم على انفراده ان يكون الحق معه ما لم يعارض
نصوص الكتاب والسنة كما فى كثير من اقوال المبتدعة .
فاذا اجتمع على قول فى مسئلة جماعة من السلف والخلف
وتبين ان ذلك القول هو الموافق لدلائل الكتاب والسنة
والاعتبار والقواعد المتفق عليها مثل ما فى هذه المسئلة كما
يأتى بيانه تعين او ترجح ان يكون الحق فى ذلك القول

ولو

ولو خالفه الاكثر من الناس فلا يجوز الانكار على من
يقول او يعمل به الا بدليل شرعى يصلح للانكار فى ذلك
. والقول بان طلاق الثلاث بكلمة واحدة واحدة
قال به جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وشيخ الاسلام ابن تيمية وجده ابو البركات وبعض
الحنفية ونسب الى مذهب مالك وقد ذكر صاحب
مصايد الشيطان الخلاف فى هذه المسئلة من عشرين
وجها عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلفا عن
سلف وهذا القول هو على وفق الكتاب والسنة
والاجماع القديم والقياس والاعتبار وقواعد الائمة
ولغة العرب كما يأتى بيانه ولا معارض له فى العدل
والانصاف الا قول القائلين بخلافه فقط من غير
دليل يصلح الاعتماد عليه فلا يجد ذو لب وانصاف
دليلا شرعيا على ان الله سبحانه ولا رسوله شرع الطلاق
الذى تحرم به المرأة على زوجها حتى تنكح زوجا غيره فى
مرة واحدة ولا بكلمة واحدة ولا شرعه بثلاث طلقات
حتى يقال انه يجوز جمعها فى كلمة او فى مجلس او فى طهر

من غير مراجعة . وانما شرع بالمرة الثالثة من التطليق
كما تقدم والمرة الثالثة لا تكون الا بعد مرتين شرعا ولغة
وعرفا واجماعا الا ماوقع من الغلط فى هذه المسئلة
بقضاء الله وقدره وانما شرع الله سبحانه على هذا
الوجه لما فى ذلك من مصلحة العباد لدينهم ودنياهم
وفاء بقوله سبحانه ما جعل عليكم فى الدين من حرج وغير
ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى يأتى بيانه وقد
روى فى سنن النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم
بلغه عن رجل انه طلق امرأته ثلاث تطليقات مجتمعات
فقام غضبان فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم
حتى قام رجل فقال الا اقتله يارسول الله والظاهر أو
البائن من هذا اللفظ ان التطليقات مجتمعات فى المجلس
متفرقات فى اللفظ وستأتى رواية الامام احمد فى
حديث ركانة وانه طلقها ثلاثا فى مجلس واحد وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هى واحدة فأرجعها ان
شئت وليس فى كتاب الله ما يدل على جواز ولا مشروعية
ارداف الطلاق فى العدة بطلاق آخر فى مجلس ولا فى غير
مجلس

مجلس من غير مراجعة بل فيه مايدل على المنع من ذلك
من قوله سبحانه يا ايها النبى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن اى لاستقبال عدتهن معناه لاتطلقوهن
لغير ذلك والطلاق المردف عند القائلين بصحته
لا عدة له اتفاقا فيكون طلاقا لغير عدة فهو على
خلاف الآية . فهذا كتاب الله سبحانه قد دل على
ان الطلاق المحرم للمرأة على زوجها حتى تنكح زوجا غيره
هو المرة الثالثة من الطلاق بعد المرتين اللتين له فيهما
الخيار بين الامساك والتسريح فلا يقع فى مرة واحدة
الا بناسخ ينسخ حكما من كتاب الله وليس فى كتاب الله
ولا فى سنة رسوله ماينسخ ذلك واما السنة فقد
ثبت فى صحيح مسلم ومسند الامام احمد وسنن
النسائى وغيرها عن ابن عباس قال كان الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين
من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس
قد استعجلوا فى امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه

عليهم فامضاه عليهم . وفي صحيح مسلم ومسند الشافعي وسنن ابي داود والدارقطني وغيرها عن طاووس ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم . وفي صحيح مسلم والدارقطني ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال ابن عباس وقد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم . وفي سنن ابي داود ان ابا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما ان الناس تتابعوا فيها قال عمر اجيزوهن عليهم قال نعم . وفي مسند الامام احمد عن ابن عباس من طريق ابن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا قال في مجلس واحد قال في مجلس واحد قال هي واحدة فارجعها

ان

ان شئت . وهذه الرواية في حديث ركانة اخرجها الحافظ ضياء الدين في المختارة له وطعن بها الامام احمد في الرواية التي اخرجها ابو داود ان ركانة طلق امرأته البتة كما سيأتي بيانه . وفي سنن الدارقطني ان ابن ابي مليكة سأل ابا الجوزاء اتعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى واحدة قال نعم . وغير ذلك من الحديث والآثار في السنن والمسانيد تعتضد مع كثرتها بالاحاديث الصحيحة المذكورة والموافقة لما يتعين حمل الكتاب العزيز عليه في هذا المعنى كما تقدم ولا يجوز حمل هذه الاحاديث على ان الامر كان فيها على هذا الحكم الا بموافقة كتاب الله سبحانه والاعتماد عليه في ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فانه بمنزلة النص الصريح من كتاب الله ولا يجوز الغاء هذا الحكم من الكتاب والسنة بعد الاطلاع عليه اعتمادا على انه يجوز ان يكون هذا الحكم منسوخا من الكتاب والسنة ولم ينقل الينا ناسخه بل علم من افتى بوقوع الثلاث بكلمة واحدة

فان كل من افتى بذلك بعد ان امضاه عمر على الناس
عقوبة لهم عليه . ولم يفت به احد منهم قبل ذلك وانما
فعله عمر فى ذلك الزمن الذى يصلح فيه العقوبة
بامضائه عليهم لكونه لم يشرعه الله ولا رسوله وقد اكثروا
منه وهو رضى الله عنه متمكن فى ذلك الوقت من منع
تيوس التحليل عن نسائهم . بخلاف وقتنا هذا فانه
ثبت عنه انه قال لا اوتى بمحلل او محلل له الا رجمتهما
وثبت عنه فى الصحيحين ان قال لن اوتى برجل نكح
نكاحا موقتا الا رجمته . ولا يجوز ان ينسب الى
عمر انه فعل ذلك تشريعا فى الدين بعد كماله ولا
نسخا لكتاب الله وسنة رسوله بعد موته عليه السلام
كما يأتى بيانه ان شاء الله . ولا يجوز ان يدعى نسخ
شئ من الشرع بغير بيان ناسخ معين الا بدليل
شرعى يدل على انه منسوخ وقد اكمل الله دينه فى
حياة رسوله ومات رسوله عليه السلام وطلاق
الثلاث واحدة على حكم ما شرعه الله فى كتابه معتبرا
بالمرات لا بالطلقات المجموعة وقد اختلفت الفتوى
من

من الصحابة فى هذه المسئلة ولم يعلل من افتى بامضاء
الثلاث ان حكمها نسخ من كتاب الله فلا يجوز ان يقال
بعدهم انه منسوخ الا ببيان ناسخه بل فعلوه متابعة لعمر
لما رأوا فيه من المصلحة فى ذلك الوقت . بخلاف وقتنا هذا
وقد قال الله سبحانه وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله
وقال سبحانه فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ولا يجوز ان ينسب
الى الله ولا الى رسوله من حكم هذه المسئلة الا ما فى كتاب الله
وسنة رسوله . وليس فى كتاب الله ولا فى صحيح سنة رسوله
الا ما هو حجة لنا على ما قلنا فى هذه المسئلة وله نظائر كثيرة
فى الشرع من ان الفعل اذا تكرر ثلاث مرات كان حكمه
بعد الثالثة خلاف ما كان قبلها مثل تكرار غسلات
الوضوء وتكرار المسلم السلام والداعى الدعاء واستحقاق
القتل على تاركى الصلاة مع الدعاية اليها واستتابة التارك
لها قبل تركه واستتابة المرتد قبل قتله ايضا وحلق شعر
المحرم وتقليم اظفاره ودم المبتدأة بالحيض وقرء المعتدة
وقتل شارب الخمر بعض الاحاديث فيه بعد الثالثة وبعضها
بعد الرابعة واما وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة فلا
نظير له فى الشرع كما يأتى الا فى حلق شعر المحرم اذا حلق

ثلاث شعرات في مرة واحدة وجبت عليه الفدية . ولا يصح
قياس الطلاق عليه لان الطلاق معتبر فيه التحريم بعدد المرات
بنص القرآن وقطع شعر المحرم يعتبر فيه وجوب الفدية
بعدد الشعرات المقطوعة لا بالمرات . وسيأتي الكلام
في مسائل تقرب من هذا في بيان كون قول الرجل لامرأته
انت طالق ثلاثا ليس بتركيب شرعي ولا لغوي ولا حكم له
في الشرع ولا في اللغة اذ ليس له نظير فيهما ولا دليل عليه
فهذا الكتاب والسنة قد اتفقا على هذا الحكم الذي قلناه في
هذه المسئلة فلا يجوز ان يحكم فيها بغير ما في الكتاب
والسنة في ذلك قال الشافعي اجمع المسلمون على ان من
استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز له تركها
لقول قائل واما قواعد المذاهب الموافقة لذلك في
الدلالة على ان الفعل الواحد لا يكون حكم متعلقه متعددا
مثل تعدده بتكرار الفعل من غير تعدد الفعل وتكرره
عقدا كان او خبرا قوليا كان الفعل او عمليا فانهم اتفقوا
على انه لو حلف ليضربنه ثلاث مرات وجمع ثلاثة اصوات
او غيرها مما يضرب به او اكثر منها وضربه بها مرة واحدة
لم يبر في يمينه بذلك وكذلك اتفقوا على انه لو حلف
ليضربنه

ليضربنه ثلاث ضربات وفعل مثل ذلك لم يبر به الا
وجها عند الشافعية ضعيفا لا باصوله . فعلى هذا لو حلف
ليطلقن امرأته ثلاث مرات او ثلاث تطليقات وقال
لها مرة واحدة انت طالق ثلاثا لم يبر بذلك باتفاقهم
هذا ان لو كان الله قد شرع جمع الطلاق الثلاث في مرة واحدة
فكيف وانما شرع الله سبحانه تحريم المرأة على زوجها
حتى تنكح زوجا غيره بعد ثلاث مرات من الطلاق كما
تقدم بيانه . وكذلك لو حلف لا يضربه الا مرة واحدة
او الا ضربة واحدة او لا يطلقها الا مرة واحدة او الا
تطليقة واحدة وضربه ضربة واحدة بحزمة فيها سياط
كثيرة . او قال لها مرة واحدة انت طالق ثلاثا لم يحنث
بذلك عندهم . وكذلك لو اخذ حزمة سياط او غيرها
مائة او اكثر وضرب بها في التعزير ضربة واحدة لم يكن
قد تجاوز العشر عن من لا يرى مجاوزتها في التعزير
ولو ضرب بها في الحد لم يكن قد اقامه وهذا كله مما لا يصلح
الاختلاف فيه وكذلك لو حلف ليضربنه ثلاثة اسواط او
مائة او اكثر وجمعها حزمة واحدة وضربه بها مرة واحدة
لم يبر في يمينه بذلك على الصحيح المحقق واما ما ذهب

اليه من ذهب من الحنفية والشافعية من انه يبر بذلك
فليس لهم فيه حجة يعلم صحتها غير التقليد والاعتماد على
قصة ايوب عليه السلام وليس فيها حجة فى ذلك كما
يأتى واما ما نقل عن الامام احمد فى بعض الروايات انه
قال فى المريض يكون عليه الحد فيضرب بعثكال فيه
مائة شمراخ فيسقط عنه الحد فان ذلك للحديث الذى
روى ان مريضا زنا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم اضربوه بعثكال فيه مائة شمراخ اخرجه
البيهقى وغيره ولهذا كانت الرواية ضعيفة فى المذهب
لضعف الحديث واما من استند فى مثل هذا الحكم الى
قصة ايوب فما حقق النظر فان ايوب عليه السلام حلف
فى حال اللجاج والغضب ليضربن من كانت تستاهل
الاكرام لا الضرب ولم يكن فى شرعهم تكفير الايمان كما
فى شرعنا بل كان من حلف على شئ وجب عليه ومن حرم
على نفسه شيئا حرم عليه بخلاف شرعنا فرخص الله
لايوب فى ذلك رحمة منه لهما ولهذا ذكره فى معرض
الامتنان

الامتنان عليه به مع كشف الضر ورد الاهل ومثلهم
معهم ولو حلف حالف فى ملتنا على مثل يمين ايوب
لوجب عليه الحنث والتكفير ولا يجوز له الوفاء بيمينه الا
برضى المحلوف على ضربه وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج فى
ملتنا بقصة ايوب فى مثل هذا المعنى لا فى الضرب
ولا فى الطلاق لان ذلك كان رخصة لايوب لا يجوز
لغيره فى ملته مثله فكيف فى ملتنا التى قد شرع لنا فيها
تحلة الايمان وتكفيرها . وكذلك لو نذر ان يحج ثلاث
حجات او ثلاث مرات او ان يعتمر كذلك واحرم بهن
فى مرة واحدة فقال لبيك بالحج ثلاثا او ثلاث حجات
او ثلاث مرات او قال فى العمرة كذلك واتم النسك
لم يكن قد وفى بنذره ولا يحتسب له بذلك الا حجة او
عمرة واحدة وكذلك لو نذر ان يسبح الله ثلاث مرات
او ثلاث تسبيحات او يذكره اى ذكر كان كذلك او يسأله
اى مسألة كانت مثل ذلك وقال بلسانه مرة واحدة
سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله او الله اكبر او اللهم
اغفر لى او غير ذلك مما نذره وقال فيها بلسانه ثلاثا او
عشرا او الفا او اكثر لم يكن قد وفى بنذره ولم يحتسب

له بذلك الا مرة واحدة من نذره ولا يجزيه فيه غير التكرار
بقدر ما عين فى نذره وكذلك لو قال فى دبر الصلاة
سبحان الله والحمد لله والله اكبر مرة واحدة وقال فيها
بلسانه ثلاثا وثلاثين لم يكن قد اتى بالسنة فى ذلك
وكذلك لو علق عتق عبده او طلاق امرأته فى قولهم بصحة
تعليق الطلاق على فعل شئ من ذلك كذلك لم يعتق
ولم تطلق الا باعتباره بالتكرار كما قلنا ولو ضرب الضارب
فى الحد او التعزير الذى حكم الحاكم فيه بعدد معين
بحزمة سياط فيها العدد المعين فى الحد او الذى حكم
به فى التعزير ضربة واحدة لم يسقط الحد ولا التعزير
بذلك الا ما ذكرنا من حد المريض للحديث المذكور فيه
ولا حجة فيه ههنا ولو قال الملاعن فى الملاعنة مرة واحدة
اشهد بالله اربعا او خمسا او اربع مرات او قال اربع
شهادات انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا لم
يحسب له ذلك الا شهادة واحدة وكذلك حكم المرأة
فيه ولو قال المقر بالزنا زنيت اربعا او اربع مرات
او باربع نسوة او اقررت به اربعا او اربع مرات او
غير

غير ذلك من الالفاظ التى تدل على مثل هذا المعنى
لم يجب عليه الحد بذلك عند من يعتبر اقراره اربع
مرات ولو حلف الحالف فى القسامة يمينا واحدة
وقال فيها بلسانه قدر العدد الذى خص من الايمان
كقوله اقسم او احلف بالله خمسا او خمس ايمان
او عشرا او خمسين يمينا بحسب ما عليه منها لم
يعتد له بذلك يمينا واحدة فهذه قواعد المذاهب
تدل على ان الفعل لا يكون ولا يوصف ولا يخبر عنه
بانه مرات ولا يحكم لمتعلقه بحكم التكرار الا اذا تكرر
الفعل مرة بعد مرة قوليا كان او عمليا وقد شرع
الله سبحانه تحريم المرأة على زوجها حتى تنكح زوجا
غيره بعد ثلاث مرات من الطلاق بصريح الكتاب
وصحيح السنة كما تقدم واستقرت قواعد المذاهب
على وفقه وليس فيها ما يقتضى خلافه الا المنقول
فى المسئلة فقط . وسيأتى الكلام على مذهبى
الشافعية والحنابلة وانه يلزمهما ان طلاق الثلاث

واحدة على وفق الكتاب والسنة واما الاعتبار
فان مشروعية الطلاق على هذا الوجه ولله الحمد
من اعظم نعم الله ومننه على عباده ومن حكمه
الباهرة التى لا تهتدى اليها عقول كثير من الناس
فيما اراده الله سبحانه لهم وامتن عليهم به لحفظ
المصلحة المقصودة لهم من النكاح للدين والدنيا
من السكون والمودة والرحمة والائتلاف الذى
يحصل به العون على الدين والدنيا وبقاء النوع
ولانتفاء الحرج الناشئ عن عوج المرأة ونقصان
عقلها ودينها فان ما ينشؤ عن ذلك من
اعظم المشغلات عن الدين والمفسدات للعيش
وهو من اعظم الدواعى الى الطلاق قال الله
سبحانه ومن آياته ان جعل لكم من انفسكم
ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة
وقال سبحانه ما جعل عليكم فى الدين من حرج
وقال سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما

سئل

سئل اى المال نتخذ فقال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا
ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على امر الآخرة
اخرجه احمد وابن ماجه والترمذى وحسنه وقال
عليه السلام فى حديث آخر ما استفاد المؤمن بعد
الاسلام افضل من المرأة الصالحة رواه اصحاب
السنن بعدة الفاظ من عدة وجوه وذلك ان الله
سبحانه قد علم ما جبل عليه النساء غالبا من العوج
الذى لا يقيمه الا كسرهن كما اخبر به الصادق المصدوق
عليه السلام فى الصحيحين من حديث ابى هريرة
واخبر فى صحيح مسلم ان كسرهن طلاقهن وذلك
لما جبلهن الله عليه من نقصان العقل والدين
فيحصل من ذلك كفران العشير وهو الزوج وكثرة
الشقاق والخصام وذلك هو سبب كونهن اكثر
حطب جهنم كما اخبر به عليه السلام فى الصحيحين
من حديث ابى سعيد وغيره وفيه عدة الفاظ غير
هذا فيحصل للرجل بذلك الغضب واللجاج غالبا

فيدعوه الشيطان فى تلك الحال الى الطلاق ويزين له
ان يعاقب المرأة به ويشفى غيظه بذلك او يريح نفسه
منها ويحرض عليه فى ذلك ليرضى به ابليس عن نفسه كما
ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث جابر عن النبى صلى الله
عليه وسلم ان ابليس ينصب او يضع عرشه على الماء اى
البحر ويبث سراياه اى فى الناس فاقربهم اليه منزلة اعظمهم
فتنة فيجيئه احدهم الشيطان فيقول فعلت كذا فيقول
ما فعلت شيئا الحديث الى ان قال فيجيئه احدهم فيقول
ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويلتزمه
ويقول انت انت وفى لفظ نعم انت . فيجتمع على الرجل
فى حال لجاجه وغضبه عوج المرأة ونقصان عقلها ودينها
وحرص الشيطان على التفريق بينهما فيغلبه الشيطان فى هذا
الوقت غالبا وكثير من الناس او اكثرهم يضعف عن
امساك نفسه فى مثل هذا الوقت فيطلقها ثلاثا او غيرها
بقدر تمكن الشيطان منه واكثر ما يطلق الرجل المرأة على
هذا الوجه مع عدم التروى والتبصر لنفسه والتأمل لما
يترتب عليه فى ذلك ثم يندم ويأسف عليه غالبا اذ يذهب

حتى

حتى ويضيع ماله ويفوته مقصود النكاح وما فيه من
العون على الدين والدنيا كما تقدم وتكون المرأة فى الندم
والأسف غالبا ابلغ من الرجل فمشروعية الرجعة له فى مثل
هذا الوقت من أعظم المنن وابلغ الحلم ولهذا امر الله سبحانه
باحصاء العدة وقال فيه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا وكان الله سبحانه اولا قد شرع الطلاق رجعيا كله
فى كل مرة لا الى عدد محصور كما تقدم ثم شرع سبحانه انقطاع
الرجعة بعد المرة الثالثة وتحريم المرأة بها على زوجها حتى
تنكح زوجا غيره كما تقدم رفقا بالمرأة وخلاصا لها من
مضارة الزوج بكثرة الطلاق والرجعة . وليس فى كتاب الله
ولا صح عن رسوله طلاق بعد الدخول على غير هذا الوجه
الا المفاداة ولهذا كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحدة ولم يغيره وكذلك فى زمن ابى بكر
وسنتين او ثلاث من خلافة عمر الى ان اجاز عمر الثلاث
على من اوقعها جملة عقوبة لهم لما اكثروا منها وهى على
خلاف ما شرع الله لهم لمصلحة دينهم ودنياهم لا انه فعل
ذلك نسخا لحكم كتاب الله ولا تشريعا فى دين الله

بعد رسول الله كما يأتي بيان ذلك والاعتذار عنه ان شاء الله وقد امر الله باحصاء العدة ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . ولو جاز ان يجعل فعل عمر في ذلك على انه نسخ لحكم كتاب الله او شرع جديد متحتم في كل زمان وعلى كل حال مع ما جبل الله عليه النساء غالبا من نقصان العقل والدين والعوج الذي لا يقيمه الا كسرهن وهو الطلاق كما أخبر به الصادق المصدوق عليه السلام لكان اذا طلق الرجل امرأته وندم وأحدث الله له امرا في ارادة الرجعة وجد الباب مسدودا عليه لا فسحة له فيه وقد سقط حقه وذهب ماله وفاته مقصود النكاح وما فيه من مصلحة الدين والدنيا وهذا من اعظم الحرج وقد قال الله سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج فشرع الله سبحانه لعباده الطلاق على هذا الوجه كما انزله في كتابه اولا ان كل مطلقة يكون بعلها احق بردها في مدة التربص في كل طلاق لا بعدد محصور حفظا للنكاح ولحق الزوج ولماله ثم خفف الله سبحانه عن النساء في ذلك لما شكت تلك المرأة من زوجها الاضرار بها بالطلاق والرجعة ابدا فحصر الله سبحانه الطلاق في ثلاث

مرات

مرات وجعل للرجل الخيار في الاوليين منها فقط فان طلقها الثالثة فلا تحل له بعدها حتى تنكح زوجا غيره كما تقدم بيان هذا كله من كتاب الله سبحانه . وانما شرع الله سبحانه الطلاق على هذا الوجه رحمة منه وفضلا ومنة على عباده وحكمة بالغة للرجل والمرأة لمصلحة دينهم ودنياهم . ووفاء بقوله سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج ليتروى الرجل ويتبصر في امره وينظر لنفسه في المصلحة واكثر الناس يتروى ويبصر رشده ويستدرك ما فاته مما ندم عليه اذا تكررت عليه القصة التي فرط فيها مرتين وله الخيار فيهما ولا يعذر في التفريط بعد الثالثة . وانما شرع الله الطلاق على هذا الوجه والله اعلم لعظم حق الزوج على امرأته بما انفق من ماله ولعظم الصبر على عوجها ونقصان عقلها ودينها وعظم الشر والفساد الحاصل بالطلاق على الزوجين والاولاد غالبا والرجل غالبا اقرب الى العقل ومعرفة المصلحة ولهذا قلنا ان مشروعيته على هذا الوجه ولله الحمد من اعظم نعم الله ومننه على عباده ومن حكمه الباهرة التي لا تهتدي اليها عقول كثير من الناس كما تقدم ولقد لخص رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المعنى وعظم على النساء وخوفهن مما يفعلنه من اسباب الطلاق لما قد اكثر من الوصية

بهن مع ما اخبر به فى الصحيح عنه من عوجهن ونقصان
عقلهن ودينهن فثبت عنه فى الصحيحين وغيرهما
من حديث ابى سعيد وغيره بعدة الفاظ من عدة
وجوه انه امر النساء بالصدقة وقال فانى اريتكن اكثر
اهل النار وفى لفظ اكثر حطب جهنم وعلل ذلك بكفرهن
العشير وهو الزوج وبكثرة اللعن وفى لفظ وبكثرة
الشكاة وختم الحديث بقوله مارايت من ناقصات
عقل ودين اغلب للرجل العاقل منكن . وروى
ابوداود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث
ثوبان انه عليه السلام قال ايما امرأة سالت زوجها
الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة . وفى
سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس انه عليه السلام قال
لا تسأل امرأة زوجها الطلاق فى غير كريهة فتجد ريح
الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما ،
وذلك لما فى الطلاق من فوات مقصود النكاح وذهاب
حق الرجل على المرأة هدرا بلا عوض مع ما اخبر به عليه
السلام من عظم حقه عليها فى احاديث كثيرة معروفة
فى الصحيحين والسنن والمسانيد يضيق هذا الموضع عن
ذكرها

ذكرها فنذكر منها طرفا يدل على المقصود مثل قوله عليه السلام
اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجىء، فبات غضبا عليها
لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه . وقوله عليه السلام لو
كنت آمراً احدا ان يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها
اخرجه الترمذى وحسنه . وقوله عليه السلام لو صلح
لبشر ان يسجد لبشر لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم
حقه عليها والذى نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه
قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت
حقه اخرجه الامام احمد وغيره . واحاديث كثيرة غير ذلك
. فهذه دلائل الكتاب والسنة وقواعد المذاهب والاعتبار
متفقة فى الدلالة بالمنطوق والمفهوم والايماء والموافقة على
ان طلاق الثلاث الذى تحرم به المرأة على زوجها حتى تنكح
زوجا غيره لا يصح ولا يقع ولا يلزم شرعا اذا اتى به فى مرة
واحدة او بكلمة واحدة وانما يقع التحريم ويلزم شرعا بعد
المرة الثالثة من التطليق على حكم ما شرعه الله فى كتابه واقر رسوله
الناس عليه مدة حياته كما تقدم بيانه وانما شرعه سبحانه على هذا
الوجه نعمة منه وفضلا ورحمة وحكمة بالغة للنساء والرجال
لا تهتدى اليها عقول كثير من عباده فيما اراده لهم من حفظ المصلحة

المقصودة من النكاح لدينهم ودنياهم وقطع المضارة وكثرة
المراجعة . ووفاء بقوله سبحانه ما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله
ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون . وفي ابراز هذا الحكم في
هذا الوقت اعظم النعم بالتطهير من الدنس الواقع على نساء
المسلمين بتيوس التحليل في هذا الوقت وذلك من رفق الله
بعباده سبحانه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
رفيق يحب الرفق وقال عليه السلام ان الرفق لا يكون في
شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وقال عليه السلام
من يحرم الرفق يحرم الخير كله وهذه الالفاظ كلها في الصحيح
والاحاديث في هذا الباب كثيرة . وكان عليه السلام يبعث
اصحابه في اموره ويقول لهم بشروا ولا تنفروا ويسروا
ولا تعسروا رواه ابو داود وغيره وهذا انما هو فيما ليس
فيه مخالفة نصوص الشرع واما حدود الله وفرائضه
واحكامه المنصوصة فلا يجوز تضييعها ولا التهوين في شيء
منها . فلو نص الله سبحانه ورسوله عليه السلام في آخر
زمن

زمن النبوة على ان من قال لامرأته انت طالق ثلاثا حرمت
عليه بذلك حتى تنكح زوجا غيره تيسا كان او راغبا او نحو
ذلك وانه لا حرمة لحق الزوج ولا لماله في مثل هذا الحال
لوجب القول بذلك والعمل به وترك هذه الدلائل لأثر
يكون حكم ما ذكرنا من الكتاب قد نسخ بما كان بعده في آخر
وقت واما بدون ذلك فلا يجوز الخروج عن هذه الدلائل
لمن يعرفها لا سيما في هذا الوقت الذي قد قامت فيه سوق التحليل
بتيوس اللعنة بلا منكر ولا غيور بل يجب في هذا الوقت ابراز
هذه الدلائل والتيسير بها على الناس فان موارد الشرع
ومصادره تدل على ان التيسير على العباد والرفق بهم مطلوب
وعلى ان التعسير عليهم والمشقة والحرج محظور واي عسر
وحرج اعظم من حبس الرجل عن امرأته حتى يطهرها له التيس
الملعون بغير دليل شرعي كأن الله قد شرع له اكل اموال
الناس اجرة على ذواق نسائهم ولهذا قلنا ان في اقوال
الناس في هذه المسألة ما فيه وقد ثبت في الصحيح ان
طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خلافة
ابي بكر وسنتين او ثلاث من خلافة عمر انما تحسب مرة

واحدة ولا تحرم المرأة به على زوجها به وذلك على وفق كتاب
الله كما تقدم بيانه وكان من يفعله قليلا فلذلك لم تتوفر
الدواعي على انكاره فلما اكثروا منه في اثناء خلافة عمر عاقبهم
بامضائه عليهم لتكثيرهم من مخالفة ما شرعه الله لهم فيه وقد اتفق
العلماء الا قليل منهم على انه محرم لان الله لم يشرعه . وقد اتفقت
المذاهب الاربعة وغيرهم على ان الرجل اذا قال لامرأته طلقي
نفسك واحدة فليس لها ان تطلق اكثر منها فان فعلت
لم يقع الزائد لانه لم يؤذن لها ان تطلق اكثر منها وهي لا تملك
من الطلاق الا ما اذن لها فيه ولم يختلفوا في ذلك وانما اختلفوا
في الواحدة المأذون فيها هل تقع في هذه الصورة ام لا لكونها
قرنت بما لم يؤذن فيه من باب تفريق الصفقة فاذا طلقت
اكثر من واحدة فقال ابو حنيفة ومالك لا يقع بذلك طلاق
لا واحدة ولا غيرها كما قالا في تفريق الصفقة في البيع مع قولهما
بتحريم طلاق الثلاث جملة لان الله لم يشرعه ولم يأذن فيه فلزمهما
ان لا يقع به طلاق لا واحدة ولا غيرها فانه لا فرق عندهما في
تفريق الصفقة بين كون المأذون في بيعه متميز الثمن او
مجهوله وقال الشافعي واحمد تقع الواحدة المأذون فيها كما
قالا

قالا في تفريق الصفقة في الصحيح من القولين عنهما انه اذا كان
ثمن المأذون في بيعه متميزا البيع فيه . والقول الثاني عنهما عدم
صحة الصفقة كلها مطلقا كقول ابي حنيفة ومالك فيخرج عليه
مثل قول ابي حنيفة ومالك في الطلاق فيما اذا اذن لامرأته ان
تطلق نفسها واحدة فطلقت نفسها ثلاثا في ان الواحدة
المأذون فيها في هذه الصورة لا تقع لكونها جمعت مع ما لم
يؤذن فيه . وقد تقدم قريبا ان قول ابي حنيفة ومالك في ذلك
مع قولهما بتحريم الطلاق الثلاث جملة لانه غير مأذون فيه شرعا
يلزمهما فيه مثل قول الامامية وبعض المعتزلة وغيرهم ان
طلاق الثلاث جملة لا يقع به شيء من الطلاق لا واحدة ولا
غيرها لكنه خلاف ما كان الناس عليه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر .
فقد صح ان طلاق الثلاث كان في ذلك الزمن واحدة كما
تقدم . فيدل ذلك على ان الصحيح في تفريق الصفقة هو
الصحيح من قولي الشافعي واحمد من ان المأذون في بيعه
من الصفقة يصح البيع مثلا فيه اذا كان ثمنه متميزا من غير
حاجة الى تقويم . ويكون للمشتري الخيار لان الصفقة تبعضت
في حقه ويكون قولهما فيما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة

فطلقت ثلاثا انه يقع واحدة هو الصحيح بخلاف قول ابي حنيفة
ومالك ويكون ذلك موافقا لما كان الناس عليه في الصدر
الاول من الطلاق الثلاث واحدة كما تقدم . فيكون لازم مذهب
الامام احمد في القول الصحيح عنه في تفريق الصفقة وفي تحريم ايقاع
الطلاق الثلاث جملة لان الشرع لم يأذن فيه ان طلاق الثلاث
واحدة . وذلك بخلاف مذهب الشافعي فان طلاق الثلاث
جملة عنده جائز لكن يلزمه ذلك من وجه آخر وهو قوله اذا صح
الحديث فهو مذهبي فقد صحح مسلم بعد الشافعي احاديث ابن عباس
وابي الصهباء وما رواه الشافعي في مسنده منها ان طلاق الثلاث
كان واحدة وتبين ان ذلك هو اللازم المتعين من كتاب الله
كما تقدم فلزم الشافعي ذلك بمقتضى قوله واما القول بوقوع
الثلاث جملة بكلمة واحدة فما دل عليه آية من كتاب الله ولا صح
فيه سنة عن رسول الله ولا له نظير في المشروعات ولا في
قواعد المذاهب ولا في الاعتبار ولا في اللغة كما تقدم وكما
يأتي ان شاء الله واما الحديث الذي استدل به القائلون
بوقوع الثلاث جملة وهو احد الفاظ حديث ركانة انه طلق
امرأته البتة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلفه على ما ذكر
انه اراد به فحلف انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فهو لفظ

ضعيف

ضعيف من عدة وجوه تدل على ضعفه . وقوة خلافه .
وتحقيق الكلام فيه وتحريره يدل على بطلان دلالته على
وقوع طلاق الثلاث جملة ورواه ابو داود في سننه
وروى فيها ايضا حديث طاووس الذي في صحيح مسلم
عن ابن عباس وابي الصهباء ان طلاق الثلاث كان
واحدة كما تقدم وقد ضعف الامام احمد والبخاري وابو
عبيد وابن حزم وغيرهم لفظ البتة من حديث ركانة وطعن
احمد فيه باللفظ الذي رواه في مسنده ان ركانة طلق
امرأته ثلاثا في مجلس واحد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هي واحدة فأرجعها ان شئت قال شيخ الاسلام
ابن تيمية لكن الائمة الاكابر كالامام احمد والبخاري وغيرهما
وابي عبيد وابن حزم وغيرهما ضعفوا لفظ البتة من حديث
ركانة وبينوا ان رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم ولا
ضبطهم واحمد ثبت حديث الثلاث وبين انه هو الصواب
مثل قوله حديث ركانة لا يثبت انه طلقها البتة وقال ايضا
حديث ركانة في البتة ليس بشيء لان ابن اسحاق يرويه عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق

امرأته ثلاثا فى مجلس واحد يعنى الحديث الذى تقدم ذكره فى
مسند احمد وقال الامام احمد واهل المدينة يقولون لمن
طلق ثلاثا طلق البتة قال ابن تيمية وهذا يدل على ثبوت
الحديث عنده وكذلك ثبته غيره من الحفاظ قال وانما
عدل احمد عن حديث ابن عباس لانه كان يرى ان الثلاث
جملة جائزة موافقة للشافعى فامكن ان يقال ان حديث
ركانة انه طلقها ثلاثا منسوخ لان ابن عباس نقل عنه الفتوى
بخلافه وهذا علة عند احمد فى رواية لكن الرواية التى عليها
اصحابه والمحققون من اهل العلم ان ذلك ليس بعلة
فيلزم ان يكون مذهبه القول بحديثى ابن عباس يعنى ان
ركانة طلق امرأته ثلاثا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هى واحدة وان طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة
فانه روى الحديثين فى مسنده وهو قد ثبت حديث
ركانة انه طلقها ثلاثا بطعنه به فى الرواية الاخرى اى انه
طلقها البتة وقد صحح مسلم الحديث الآخر ان طلاق الثلاث
كان واحدة آخر كلامه . ولو فرضنا ان رواية البتة
من حديث ركانة فى الصحيحين لم يجز العمل بظاهرها ولا يصح
الاستدلال

الاستدلال بها على وقوع الطلاق الثلاث المحرمة بكلمة واحدة
لانها ظاهرة فى هذا المعنى وليست صريحة فيه ولا هو لازم منها
وهو على خلاف صريح ولازم الكتاب والسنة فيجب تأويل
الرواية على ما يوافق الكتاب والسنة اولا يخالفهما وذلك
ان دلالة الكتاب العزيز على ان الطلاق المحرم معتبر فى تحريمه
بالمرات المتكررة بمنزلة النص الصريح الذى لا يجوز حمله
على غير هذا المعنى كما تقدم بيانه واما السنة فان قول ابن عباس
وابى الصهباء ان طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى بكر وبعض خلافة عمر واحدة صريح او بمنزلة
الصريح ايضا فى ان شريعة الاسلام كانت ماضية مستقرة
على هذا الحكم فى ذلك الزمن فلا يصح تأويله على خلاف ذلك
لاتفاق الكتاب والسنة عليه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم فى الحديث الذى تقدم من
رواية النسائى فى الذى طلق امرأته ثلاث تطليقات مجتمعات
واما رواية ابن عباس فى حديث ركانة انه طلقها ثلاثا فى
مجلس واحد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هى واحدة
فهى ايضا بمنزلة الصريح فيما يوافق الكتاب والسنة ويعاكس
ظاهر رواية البتة مع امكان حملهما جميعا على معنى صحيح

لا يخالف الكتاب والسنة بل يوافقهما كما يأتى واما رواية البتة
من حديث ركانة فانه ليس فيها تعيين لفظ ركانة الذى
طلق به امرأته وانما فيها حكاية الراوى عنه بعبارة نفسه
مع اختلاف النقل فى لفظه فتارة قال طلق ركانة امرأته
البتة وتارة قال جاء ركانة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى
طلقت امرأتى البتة وهذا لا يتعين منه انه قال لها انت طالق
البتة بل يحتمل الفاظا كثيرة غير ذلك . منها ان يكون
طلقها واكد طلاقها بتكراره ثلاث مرات فقال لها انت
طالق انت طالق انت طالق فخشى أو ظن هو والراوى
عنه انه يكون طلاقها قد انبت بذلك فحكى انه طلقها
البتة كما قال الامام احمد واهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا
انه طلق البتة وهذا يصدق على من كرر الطلاق ثلاث مرات
فانه لو طلقها ثلاث مرات متفرقة وحلف انه طلقها البتة
او انه طلقها ثلاثا لم يحنث فعلى هذا يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما استحلفه ليعلم هل اراد بالتكرار التاكيد او تكرار
الطلاق وايقاع الثلاث لانه ان كان اراد التاكيد فهى واحدة
بلا اثم ولهذا لما حلف انه ما اراد الا واحدة قال له عليه السلام
هو ما اردت وان اراد تكرار الطلاق وايقاع الثلاث فهو معنى
ما تقدم

ما تقدم من الحديث الذى رواه النسائى وقوله عليه السلام ايلعب
بكتاب الله وانا بين اظهركم وهو مسئلة ارداف الطلاق بالطلاق
فى زمن العدة من غير مراجعة وهو اما باطل حرام واما لازم
حرام او مكروه ولهذا استحلفه عليه السلام ليعلم ما اراد فيجب
حمل رواية البتة على هذا المعنى لئلا يخالف بها الكتاب والسنة
ولا يصح الاستدلال بها على غير ذلك ويصلح ان تحمل رواية
ابن عباس التى رواها الامام احمد وطعن بها فى رواية البتة
وهى انه طلقها ثلاثا فى مجلس واحد وانه عليه السلام قال
هى واحدة على هذا المعنى كرر الطلاق ثلاث مرات فى مجلس
واحد ويكون قوله عليه السلام هى واحدة اما لكونه علم انه
قصد التاكيد واما لكون الارداف لا يصح وقال به طائفة واذا
حملت هذه الرواية على هذا المعنى فقد اتفقت الروايتان على
معنى صحيح موافق للكتاب والسنة غير مخالف لهما ولا يجوز
ان يحمل حديث البتة على اولا ولا على احسن من هذا هذا
ان لو كانت رواية البتة من حديث ركانة فى الصحيحين واما اذ
قد طعن فيها هؤلاء الائمة فلا يصح الاستدلال بها ولا الاعتماد
عليها فى هذا الباب بوجه لان ظاهرها مخالف للكتاب والسنة
فيجب تأويلها على ما يوافقهما وكون هذا الحكم من ان طلاق

الثلاث واحدة لازم لمذهب الامام احمد مع روايته هذين
الحديثين وتقويته لاحدهما وتصحيح مسلم للآخر وكونهما
على وفق الكتاب العزيز ومع عدم المعارض لهما ومع كون
مذهبه فى الصحيح عنه ان طلاق الثلاث محرم لان الله
لم يشرعه ولم يأذن فيه . ومع كونه فى الصحيح عنه
لصحح فى تفريق الصفقة العقد على المأذون فيه اذا
لم يكن ثمنه مجهولا ولم يأذن فيه ومع ما تقدم من
قواعد مذهبه ومذاهب غيره لا يمارى فيه الا قاصر
او مكابر واما مذهب الشافعى رضى الله عنه فان هذا
الحكم يلزمه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى
مع ما تقدم من قواعد مذهبه الموافقة لذلك وقد
صحت احاديث طاووس وابى الصهباء وما روى منها
فى مسنده وتبين موافقتها لما هو اللازم المتعين
من كتاب الله واما ابو حنيفة ومالك فقد تقدم انه
يلزم مذهبهما ان طلاق الثلاث لا يقع به شئ لا واحدة
ولا غيرها من قولهما بتحريم طلاق الثلاث لان الله لم
يشرعه ولم يأذن فيه وقولهما انه اذا قال لامرأته طلقى
نفسك

نفسك واحدة فطلقت ثلاثا انه لا يقع به شئ كما قالا
فى تفريق الصفقة ويلزم المذاهب الاربعة ان طلاق الثلاث
واحدة من اجماعهم على تقديم الشرع على الرأى واما حديث
فاطمة بنت قيس فهو فى صحيح مسلم وغيره من السنن
والمسانيد وفيه اكثر من خمسين لفظا وليس فيها لفظ
صحيح يدل صريحا على انه طلقها ثلاثا بكلمة واحدة .
ولا فى مجلس واحد وفيه لفظان فى صحيح مسلم وغيره
صريحان فى ان طلاقها انما كان واحدة ثالثة احدهما انه
طلقها آخر ثلاث تطليقات والثانى انه ارسل اليها بطلقة
كانت بقيت من طلاقها وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج بحديث
فاطمة فى هذا الباب ولا مدخل له فيه مع ذلك واما بقية
الاحاديث التى رويت فى هذا الباب مما يدل على وقوع
الثلاث بكلمة واحدة فكلها ضعيفة وقال شيخ الاسلام
ابن تيمية بل موضوعة فلا يصح ان يعارض بها شئ مما
ذكرنا من الكتاب والسنة والاعتبار والقواعد المتفق عليها
واما الآثار التى رويت عن بعض الصحابة فكلها بعد أن
امضى عمر الثلاث على الناس وتبعا له فى ذلك فلا يصح
الاعتماد عليها فى تغيير حكم شئ من الكتاب والسنة فان

حكمها حكم فعل عمر وقوله فى ذلك وسيأتى الكلام فيه
وبيان حكمه قريبا ان شاء الله واما اللفظ الذى
استعملوه فى ايقاع الطلاق الثلاث فى مرة واحدة من
غير تكرار مثل قوله انت طالق ثلاثا او طلقتك ثلاثا
ونحوه فلا يعرف له نظير يماثله فى مثل هذا الحكم
ولا يحتج له به لا فى الشرع ولا فى اللغة ولا فى تصرفات
العلماء فى غير هذه المسئلة وانما هو تركيب ابليسى
شيطانى اقترحه الشيطان ليؤكد به الفرقة بين
المرء وزوجه لحرصه على التفريق بينهما فيلقيه الشيطان
على لسان المطلق فى حال لجاجه وغضبه من عوج
المرأة ونقصان عقلها ودينها ويزينه له ليغريه به
على قطع علاقة النكاح فى مدة واحدة على خلاف
ما شرعه الله له فى الطلاق ليرضى الشيطان ابليس عن
نفسه بذلك كما تقدم ذكره فى حديث جابر وليس
هذا التركيب بشرعى ولا لغوى ولا له حكم فى الشرع
ولا فى اللغة ولا يقع به فى الشرع ما اراده الشيطان ولا
ما اراده المطلق ولكن لله سبحانه حكمة لا تبلغها عقول

عباده

عباده فيما قد وقع فى هذه المسئلة وما الناس عليه
فيها وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلان
حكم هذا التركيب شرعا وان قول المطلق انت طالق
لفظ شرعى وله حكمه فى الشرع وان قوله بعده ثلاثا
باطل لا حكم له فى الشرع وقد عرفنا ذلك منه صلى الله
عليه وسلم باقراره الناس مدة حياته على ان طلاق
الثلاث واحدة كما ثبت ذلك فى الصحيح والسنن
وغيرها ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولم يتفق
نقله الينا من طريق البخارى ومسلم فان احمد ثبت
لفظ الثلاث من حديث ركانة وطعن به فى لفظ
البتة كما تقدم بيانه وقد قال فيه عليه السلام هى واحدة
فارجعها ان شئت كما تقدم فانه لا يجوز ان يقال ان هذا
الحكم الموافق لنص كتاب الله كان عليه مدة حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يعلم بذلك ولا علم بانه على
وفق الكتاب العزيز بل قد علم عليه السلام بذلك واقرهم
عليه او انه هو الذى هداهم وارشدهم اليه بحكم كتاب الله
فدان الناس به مدة حياته عليه السلام وكذلك مدة خلافة

ابى بكر وسنتين او ثلاثا من خلافة عمر كما ثبت ذلك
فى صحيح مسلم وغيره فى السنن وغيرها ولم يثبت
فى ان احدا طلق امرأته ثلاثا جملة بكلمة واحدة
والزم بالثلاث لا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا فى خلافة ابى بكر ولا فى خلافة عمر قبل ان امضى
عمر على الناس طلاق الثلاث بعد سنتين او ثلاث
من خلافته ولم يثبت ان طلاق الثلاث فى ذلك
الزمن اى قبل امضاء عمر له كان بكلمة واحدة بل
يجوز انه كان بحسب واحدة لان ارداف الطلاق
بالطلاق فى المجلس او فى الطهر الواحد او فى
العدة من غير مراجعة لا يصح ولا يقع وعلى تقدير
ان يكون بكلمة واحدة فقد كان قليلا نادرا
فلذلك لم يؤبه به ولم تتوفر الدواعى على انكاره لكونه
على خلاف ماشرعه الله فلما اكثروا منه فى اثناء خلافة
عمر انكره عليهم وعاقبهم بامضائه عليهم ولا يلزم
من هذا ان يكون هذا التركيب شرعيا ولا لغويا بل
يجوز ان ثبت ان يكون وقع من آحاد او من عوام
الناس

الناس ممن يتمكن الشيطان منه ويلقيه على لسانه
فى حال غضبه ولجاجه ولا يثبت بهذا كونه شرعيا ولا
لغويا بل شيطانيا كما تقدم وعلى تقدير صحة نسبته
الى احد من خواص الناس فقد تكلموا بكلمات
غير عربية فلا يلزم ان يكون هذا التركيب تركيبا
عربيا وعلى تقدير ان يكون عربيا فليس بشرعى
ولم يشرع الله ولا رسوله الطلاق به وذلك ان العرب
وغيرها انما وضعوا فى لغاتهم ما يحتاجون اليه فى
المخاطبة بما فى نفوسهم من المعانى التى يحتاجون
الى التخاطب بها فى امر دنياهم وغيره ولم يكن لهم
حاجة الى تكرار العقود والفسوخ مرات متعددة
ولم تضع العرب لانشاء العقود وفسخها الفاظا
تختص بها مثل ما وضعت للنداء والعطف والتاكيد
وغيره وانما استعملت لانشاء العقود فى ابرامها
وحلها الفاظ الخبر تارة بالجملة الفعلية مثل
بعتك وزوجتك واجرتك واقلتك وتارة
بالجملة الاسمية وبالفعلية يتعاقبان على المحل

مثل طلقتك وانت طالق وعتقتك وانت معتوق
وحررتك وانت محرر ونحو ذلك وجاء الشرع فاقر
ذلك على هذا الوجه . فاذا اطلقت الجملة واريد بها
الخبر عن فعل او عن متعلقه او عن صفة متعلقة
دلت على مرة واحدة من الفعل فان ذكر بعد الجملة
عدد منصوب على صورة التمييز بقدر عدد مرات
ذلك الفعل ~~فان ذكر بعد الجملة عدد منصوب على~~
~~صورة~~ او عدد اعيان متعلقه او صفات متعلقه
دل ذلك على تكرار ذلك الفعل او تعداد متعلقاته
بقدر ذلك العدد ثم ان كان الفعل قد تكرر بقدر
ذلك العدد مثل ما اذا حكى الملاعن بعد الملاعنة
صورة ما كان منه فيها فقال شهدت بالله اربعا
انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا كان الخبر
صدقا . واما ان كان الفعل لم يتكرر مثل قوله حججت
او اعتمرت او تزوجت او طلقت او اعتقت ثلاثا
ولم يكن كذلك او كان الفعل مما لا يصح فيه التكرار
بحسب ما اضيف او نسب اليه مثل قوله ذبحت
الشاة

الشاة الفلانية او هذه الشاة ثلاثا او عتقت
عبدى فلانا او هذه العبد ثلاثا او مات اخى زيد
ثلاثا او نحوه . كان ذكر العدد فيه لغوا لا حكم له
الا انه كذب فقط وذلك ان العدد الذى يميز به
ما قبله فى الكلام منصوبا او ما بعده مضافا اليه يكون
زيادة على مطلق الخبر وبيانا للمخبر عنه فما لم تكن
تلك الزيادة محققة فى المخبر عنه لم تصلح زيادتها فى
الخبر والا لم يكن الخبر مطابقا للمخبر عنه فيكون
ذكر العدد فيه كذبا هذا اذا استعمل لفظ الخبر ف
الاخبار به واما ان استعمل لفظ الخبر فى انشاء
العقد لابرام امر او حله فان كان العقد على
اعيان متعددة صلح ذكر العدد فيه بقدر تلك الاعيان
بيانا لها والعقد واحد مثل قولك بعتك أو
عتقت ثلاثة أعبد فلانا وفلانا وفلانا او
زوجتك . او عتقت او طلقت ثلاث نسوة
فلانة وفلانة وفلانة ولك عندى ثلاثة
دراهم او ثلاثة اشياء كذا وكذا وكذا فلا يؤثر

ذكر هذا العدد فى اتحاد العقد وان كان العقد على
عين واحدة لم يصلح ذكر العدد فيه لان العدد
لا يصلح ذكره الا فى متعدد لبيان قدر عدده
والعقد لا يتعدد الا بالتكرار مرة بعد مرة فلا
وجه لذكر العدد فيه الا انه لغو لم يرد بمثله
شرع ولا لغة ولا فرق فى هذا المعنى بين كون
العقد لابرام امر او حله فيما يعقده الانسان
بنفسه او يعاقد عليه غيره هذا هو مقتضى
تصرف حملة الشرع واللغة . وليس فى دلائل
الشرع ولا قواعد المذاهب ما يدل على ان العقد
الواحد اذا وليه بعده عدد منصوب على صورة
التمييز له يتكرر حكمه بقدر ذلك العدد الا ما قالوه
فى هذا الموضع وهو غلط قطعا وليس له نظير
ولا عليه دليل بل الدلائل الشرعية وقواعد المذاهب
تخالفه . ولو كان العقد اذا اطلق منفردا عن
العدد كان حكمه حكم عقد واحد واذا ذكر معه
عدد على صورة التمييز له كان حكمه حكم العقود
المتكررة

المتكررة مرة بعد مرة بقدر ذلك العدد لجاز ذلك فى
عقد الايمان وكان يصح ان يقول الملاعن فى الملاعنة
اشهد بالله اربعا انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
فيحسب ذلك اربع شهادات ولا يصح ذلك اتفاقا وكذلك
فى ايمان القسامة اذا لزمه جزء من الخمسين او كلها
يحلفها يمينا واحدة ويذكر فيها ذلك العدد ولا يصح ذلك
اتفاقا وكذلك ما تقدم من قواعد المذاهب التى لا يجرى
فيها مثل ذلك من النذر والايمان والاذكار والحج والعمرة
وغيرها . ولا يصح ان يعارض هذا المعنى بطواف الزيارة
يجزى عن طواف الوداع وعن طواف العمرة للقارن
وصلاة الفرض او النفل تجزى عن تحية المسجد والغسل
من الحدث يصح ان ينوى به الحدث الاكبر والاصغر
والاحرام يصح ان ينوى به الحج والعمرة فيكون قارنا
لان هذه الاحكام كلها شرعية تعبدية ورد الشرع بها
وليست من ذلك اللفظ ولا من لزوم المعنى بحكم لغة
العرب بل مأخوذة من دلائل الشرع ولو ورد الشرع
بان من قال لامرأته انت طالق ثلاثا حرمت عليه بذلك
حتى تنكح زوجا غيره . ولا يدل هذا على ان قول الرجل

لامرأته انت طالق ثلاثا تركيب شرعى ولا لغوى ولا
على ان الطلاق الثلاث يقع به شرعا متحتما عاما فى
الزمان والاعيان . ولو دل على ذلك لدل على صحة
الاحرام بالف حجة والف عمرة جملة واحدة وتقضى
فى مرة واحدة . ولا تعارض ايضا بكون الاقرار
يصح بالمتعدد قليله وكثيره لان الاقرار وان كان
قد انعقد به ثبوت الحق به فليس هو فى الحقيقة
انشاء عقد لم يكن معقودا قبل وانما هو اخبار عن
حكم معقود وحق ثابت فى الذمة فهو اخبار حقيقة
والطلاق انشاء حقيقة يصح اعتباره به وان قيل
انه عقد باعتبار فهو بمنزلة العقد على الاعيان
المتعددة بالايمان المتعددة كالو قال بعتك
عشرة امداد من هذه الصبرة بعشرة دراهم اما
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد
خلقه فليس هو من هذا الباب لان معناه ان الله
سبحانه مسبح اى منزه فى جميع مخلوقاته اى فى كل فرد
فرد منها ان ينسب اليه فيه شائبة نقص فهو مسبح
بعدد افراد مخلوقاته بهذا المعنى كما قال سبحانه
وان

وان من شئ الا يسبح بحمده وهذا التنزيه هو من اعظم
اوصاف الله فحسن فيه ان يقال بهذا المعنى سبحان الله
عدد خلقه وهذا التسبيح هو من اعلى طبقات التسبيح
. والتسبيح ليس هو فى الحقيقة انشاء عقد وانما هو
اخبار واقرار لله بتنزيهه عن كل شائبة نقص فليس
هو من هذا الباب وقد ثبت فى الصحيحين من حديث
ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر . ولا يصح ان يقال ان من
قال مرة واحدة سبحان الله وبحمده وقال فيها بلسانه
مائة انه تحط خطاياه مثل من كررها مائة مرة . ولا
ان من قال مرة واحدة سبحان الله وبحمده عدد خلقه
تحط خطاياه ولا انها افضل . ولا مثل من قال مائة
مرة سبحان الله وبحمده ولو فرضنا ان الشارع نص
على ان من قال سبحان الله وبحمده وكررها مائة مرة
بمنزلة من قال مرة واحدة سبحان الله وبحمده مائة
وان ثوابه مثل ثوابه لم يصح الاستدلال بذلك على ان من
قال لزوجته انت طالق ثلاثا او نحوه تحرم عليه بذلك

حتى تنكح زوجا غيره بمنزلة مالو طلقها ثلاث مرات
لان الله سبحانه لم يشرع تحريمها عليه حتى تنكح زوجا
غيره الا بعد المرة الثالثة من الطلاق كما تقدم بيانه من الآية
الكريمة وانه لا يصح حمل الآية على غير هذا المعنى لما صحت
به السنة وجرت عليه الشريعة مدة حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر .
ولما فى ذلك من الحكمة التى تقدم ذكرها فى الاعتبار وما
فيها من المصلحة للناس فى الدنيا والآخرة كما تقدم .

فقد تبين ان قول الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا يريد
به تطليقها بمنزلة ثلاث تطليقات متفرقات ليس
بتركيب شرعى ولا لغوى اى ليس له معنى صحيح شرعا ولا
لغة ولا له نظير يستدل به على صحته شرعا ولا لغة
ولست اعنى كلام العرب بعد ان امضى عمر على الناس
طلاق الثلاث وانما اعنى اصل لغة العرب وتصرفاتهم فى
العقود انه ليس فيها ما يشبه هذا المعنى الذى اقترحه الشيطان
لهذه الامة ليغرى به المطلق فى حال لجاجه وغضبه على قطع
علاقة النكاح فى مرة واحدة على خلاف ما شرعه الله له
وعلى تفويته لنفسه مقصود النكاح ومصلحته للدنيا وللدين
فيكون الشيطان قد ظفر بالمطلق ثلاثا فى امر دينه ودنياه
ولا يجوز ان يكون هذا معارضا لما شرعه الله ورسوله لمصلحة
الناس لدينهم ودنياهم كما تقدم بيانه فى الكتاب والسنة
وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بطلان
وقوع الطلاق الثلاث جملة بما اقرهم عليه مدة حياته
من ان طلاق الثلاث واحدة ولعله قاله بلسانه
ولم يتفق بلاغه الينا من طريق الامام احمد وغيره فى
طلاق ركانة كما تقدم بيانه . وكذلك ابو بكر مدة خلافته
وكذلك عمر فى سنتين او ثلاث من خلافته كما تقدم بيان
ذلك فى صحيح السنة وانما عاقب عمر فى اثناء خلافته
من اطاع الشيطان بقصد ايقاع الطلاق الثلاث جملة
وقطع علاقة النكاح فى مرة واحدة بامضائه عليهم
من باب العقوبة والتعزير لهم على ذلك لما اكثروا منه
بخلاف ما كانوا عليه من قبل لا انه شرع لهم فى الدين
شيئا بعد رسول الله ولا نسخ لهم منه ما تقدم بيانه
من حكم كتاب الله ولا قال لهم هذا هو شرع الله
وكنتم على خلافه ولم اكن عرفته بل غاية ما كان منه
ان قال ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت لهم فيه
اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وهذا يجب
على انه عقوبة وتعزير لا نسخ ولا تشريع كما يأتى
بيانه ان شاء الله . ولا ريب ان الصحابة كانوا فى

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابى بكر واول
خلافة عمر اشد قوة على الشيطان مما كان الناس
عليه بعد ذلك ولهذا كان ايقاع الطلاق بينهم على خلاف
ما شرعه الله قليلا ولهذا لم يعاقبوا عليه وانما كان يمضى
منه ما شرعه الله ويلغى مالم يشرعه الله فكان طلاق
الثلاث يحسب واحدة فلما اكثروا من طاعة الشيطان
فيه فى اثناء خلافة عمر عاقبهم عليه بامضائه عليهم
ويدل على هذا المعنى ما روى عن عمر انه قال فى اثناء
خلافته لقد صحبت اقواما الى ان لقيتكم كانوا والله
الذى لا اله الا هو فيما احل الله لهم ازهد منكم فيما
حرم الله عليكم ولهم كانوا بدينهم ابصر بقلوبهم منكم
بابصاركم ولهم كانوا من حسناتهم ان ترد عليهم أخوف
منكم من سيئاتكم ان تكتب عليكم . ولهذا المعنى
صار الناس من ذلك الوقت والى الآن وقتهم فيه
اكثر طاعة للشيطان ومخالفة للشرع من الذى قبلهم

الصنهاجى فى مسئلة الطلاق

مع الشيخ شمس الدين بن الحريرى

كانت فى ٧٨٩ سنة فى يوم

الاثنين ثامن جمادى

الاولى